

اسم

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة

للفترة 2020-2022

- طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المقبولة للحصول على المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- وعملا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أبرمت هذه الاتفاقية بين:



1- الدولة ممثلة في شخص المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

من جهة؛

2- بلدية الفحص ممثلة في شخص رئيس مجلسها،

من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة خلال الفترة 2020-2022 طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- المساعدات غير الموظفة:

- توفر الدولة اعتمادات في شكل مساعدة سنوية غير موظفة تخصص لتمويل مشاريع استثمارية يتم توزيعها باعتماد:
- * تطبيق معايير توزيع المساعدة غير الموظفة حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 3 أوت 2015.
- * التثبيت من مدى استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة طبقا للقرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017.
- * يتم إعلام البلدية في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من سنة الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بقيمة المساعدات المعنية بالتحويل أو 15 فيفري بالنسبة للبلديات التي قدمت طعون قبل 10 فيفري من نفس السنة.

2- دعم القدرات:

تعهدت الدولة خلال سنوات 2020-2022 بتأمين أنشطة تكوينية ومساندة مجانية لفائدة البلدية حسب الطلب والأولوية في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة للغرض بهدف مساندة على تحسين أدائها الإداري والتصرف المالي وبرمجة مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

فقرة أولى: الشروط الدنيا المستوجبة

تعهدت البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة والمساعدة الموظفة وذلك بموافقة الصندوق في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في السنة التي تليها مصحوبة بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الحسابات .
- 2- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة
- 3- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري لسنة الانتفاع بالمساعدة مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده طبقا للإجراءات التي يضبطها الصندوق.
- 4- نسخة أصلية من هذه الاتفاقية ممضاة من قبل رئيس البلدية ومسجلة ومصحوبة بمداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها (وبذلك تعتبر البلدية قد استوفت هذا الشرط لسنوات 2020 و2021 و2022).
- 5- مستخرج من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام البلدية بإشهار مخططات التقديري السنوي لإبرام الصفقات في كل سنة.

فقرة ثانية : إجراءات تنفيذ البرنامج

كما تعهد البلدية بالعمل بما جاء بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وخاصة بتوجيه الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أبريل من كل سنة ومد الصندوق بـ:

- 1- تقرير حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة قبل موفى فيفري من كل سنة.
- 2- تقرير سداسي حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار للسنة المعنية بالمساعدة قبل موفى شهر جويلية من كل سنة.
- 3- الوثائق الخاصة بإعداد برنامج دعم القدرات مصادق عليها من طرف المجلس البلدي:
 - برنامج دعم القدرات لسنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة
 - تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه موفى فيفري من كل سنة.
- 4- تقرير حول تطبيق الإجراءات البيئية والاجتماعية للمشاريع الممولة بالمساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة في كل ثلاثية على مدى السنة (في أجل أقصاه شهرا بعد انقضاء الثلاثية).
- 5- بطاقات التصنيف البيئي والاجتماعي للمشاريع المدرجة بالبرنامج السنوي الممولة عبر الصندوق والتي تم الإعلان على المنافسة في شأنها
- 6- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة عبر المساعدات الموظفة وغير الموظفة
- 7- تقارير ثلاثية (في أجل أقصاه شهرا بعد انقضاء الثلاثية) وتقرير سنوي حول تقدم تنفيذ مشاريع برنامج تهييب الأحياء الشعبية (بالنسبة للبلديات المعنية بهذا البرنامج فقط) في أجل أقصاه موفى فيفري من كل سنة بالإضافة إلى تقديم تقرير نهاية الأشغال.

الفصل الرابع:

حددت قيمة المساعدة غير الموظفة لبلدية الفحص بمبلغ جملي يقدر بـ 1.059 ألف دينار يوزع بالتساوي على سنوات 2020 و2021 و2022. ويتم سنويا ضبط مقداره النهائي وإعلام البلدية به على ضوء نتائج تقييم الأداء والاستجابة للشرط الدنيا. ويتولى الصندوق تحويل المبلغ السنوي للمساعدة غير الموظفة بعد استكمال إجراءات التحويل على دفتين :
 * 50 % من قيمة المساعدة غير الموظفة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تنزيلها من الدولة إلى حسابات الصندوق
 * 50 % في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة بعد موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 ماي سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق

المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث والمتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج (رقم 1 ورقم 5 ورقم 6).

أو في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة في صورة موافاة مصالح الصندوق في أجل أقصاه 31 أوت سنة الانتفاع بالمساعدة بالوثائق المذكورة سابقا وتضاف إليها الوثيقة رقم 2 المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث المتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج.
 أو مع القسط الأول من المساعدة غير الموظفة للسنة الموالية.

الفصل الخامس :

تتحمل بلدية الفحص مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل السادس:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربع نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق القبلي

الفحص في

مطالبة للأصل

بالفحص

في 29 نونبر 2019

عدد الوصل 39 403

عدد التسجيل 49.600.661

و مبلغ قدره

القبايض

2019

تونس في 31-10-2019

المدير العام لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية

سامي المكي